جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية في التشريع الجنائي الليبي

د. الحسن علي محمد عبد الرحمن الحديد

كلية القانون– قسم القانون الجنائي

جامعة عمر المختار

الدرجة العلمية– أستاذ مساعد

ملخص:

شكّل ارتفاع جرائم المرور وما يترتب عليها من زيادة أعداد الوفيات لاسيما الناجمة عن الاستخدام الخاطئ للمركبات الآلية بكافة أصنافها، هاجسا أمنيا، وقانونيا، مما استتبع ضرورة تدخل المشرع الجنائي للحد من ارتفاع هذه الجرائم، وبالرغم من السياسة الجنائية المتشددة للمشرع الليبي في مواجهة هذه الظاهرة إلا أن الإحصائيات الرسمية تظهر تزايدها يوما بعد يوم بسبب زيادة أعداد المركبات الآلية، وعدم احترام القوانين والقواعد المنظمة للسير على الطرقات العامة، الأمر الذي طرح تساؤلات حول السبب في عدم فاعلية سياسة المشرع الليبي الجنائية في مكافحة جرائم القتل الخطأ بالمركبات الآلية، والحلول التي يمكن أن تطرح لمعالجة هذه الإشكالية، وهو ما تطلّب دراسة الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة والإشكاليات القانونية التي تثيرها في التشريع الجنائي الليبي.

كلمات مفتاحية: قتل خطأ، مركبة آلية، قانون المرور، السجن، الدية.

Abstract:

The increase in traffic crime and the consequent increase in the number of deaths, resulting in particular from the misuse of motorized vehicles of all kinds, aroused a security and legal concern, which required the intervention of the penal legislator to limit the rise of these crimes. Despite the strict criminal policy of the Libyan legislator in the face of this phenomenon, official statistics show that it is increasing day by day due to the increase in the number of motorized vehicles, and non-compliance with the laws and rules governing the public highway. This raised questions about the reason for the ineffectiveness of the criminal policy of the Libyan legislator in the fight against accidental killings by motor vehicles. And the solutions that could be put forward to remedy this problem, which required studying the provisions relating to this crime and the legal problems it raises in Libyan criminal legislation.

Keywords: Manslaughter, motor vehicle, Traffic Laws, imprisonment, blood money.

مقدمـــــــــــة

تمثل الحوادث المرورية على الطرقات العامة أحد أهم الأسباب التي تساهم في إرتفاع معدلات الوفيات في جميع دول العالم، وأحد أهم صور جرائم القتل الخطأ والتي تكون وسيلتها المركبة الآلية، فأصبحت بذلك ظاهرة متزايدة تتطلب المعالجة التشريعية و الاقتصادية لجميع هذه الدول.

وتشير احصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد القتلى عن طريق المركبات الآلية يتجاوز المليون قتيل كل عام[1]، كما تفيد الاحصائيات اليومية في ليبيا الى ارتفاع معدلات القتل نتيجة تهور السائقين في استخدام المركبات الآلية، حيث يتجاوز عدد الوفيات نتيجة حوادث المرور ثلاثون ألف شخص في السنة[2]، وبالرغم من تشدد السياسة الجنائية للمشرع الليبي بموجب أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984 وتعديلاته لمواجهة مثل هذه الجرائم من أجل محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع العام والخاص، إلا أن الواقع العملي قد أثبتت عدم فعالية العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم.

أهمية الدراسة

تشكّل دراسة جرائم القتل الخطأ بالمركبات الآلية والتي تتزايد بشكل ملحوظ لاسيما في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة على كافة الأصعدة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية، حيث تؤدي هذه الجرائم إلى فقد العديد من الأرواح يوميًا بالإضافة إلى الأضرار الإقتصادية والنفسية للدولة وأهالي الضحايا بل والجناة أنفسهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة هذا الموضوع من الناحية الجنائية ومعرفة الأحكام الخاصة التي نظم بها المشرع الليبي هذه الجريمة والإشكاليات القانونية التي تثيرها.

1 التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية عن حالة السلامة المرورية، 2018، ص 2/1.

2 مصطفى العربي، السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما ينجم عنها من أضرار بشرية، التشريع الجنائي الليبي أنموذجا، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2015، ص 146.

اشكالية الدراسة

بمجرد استقراء النصوص المتعلقة بجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية والخوض في السياسة العقابية للمشرع الليبي في مواجهتها سنجد أن هذه الجرائم تثير العديد من الاشكاليات الهامة والتي تتمثل في معرفة مدى خصوصية جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية في التشريع الجنائي الليبي؟ وكيف تصدى المشرع الليبي لهذه الظاهرة؟ وما هى التشريعات المنظمة لها؟ وما مدى فاعلية العقوبة المقررة في الحد من ارتفاع معدلات هذه الجرائم في ليبيا؟.

نطاق ومنهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج العلمي التحليلي عن طريق استخدام أدوات المسح المكتبي وتحليل العديد من التشريعات في ليبيا والمراجع والتقارير والدوريات المتخصصة، من أجل الحصول على نتائج ومحاولة مناقشتها، وبالرغم من أن انتشار جرائم المرور ولاسيما جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية والتي أصبحت ظاهرة تواجهها كافة الدول على المستوى الإقليمي والدولي مما يجعل مقارنة موقف هذه الدول مع موقف المشرع الليبي عند تنظيمه لأحكامها أمر مفيد، إلا أننا رأينا أن نتناول الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة في نطاق التشريع الجنائي الليبي.

خطة الدراسة

لدراسة جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: أركان جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

المبحث الاول

أركان جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية

تشترك جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية مع كافة جرائم القتل الخطأ في ركنها المادي، والذي يقوم على ذات العناصر العامة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، مع الاختلاف في الوسيلة التي أعتد المشرع الليبي بها، كما تشترك مع جريمة القتل الخطأ في الركن المعنوي وقوامه الخطأ الغير عمدي، وفيما يلي سنتناول هذه الأركان.

المطلب الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية على ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بالإضافة إلى العنصر المفترض وهو وسيلة السلوك وفيما يلي بيان هذه العناصر.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

لا قيام لأي جريمة بدون نشاط خارجي يصدر من الجاني ويمكن إدراكه بالحواس والذي يكون العنصر الأول في الركن المادي للقتل الخطأ بمركبة آلية وينسحب السلوك الإجرامي إلى كل نشاط إرادي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى وفاة إنسان حي، أى في الفترة التي تستمر فيها حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها[3]، ولا عبرة بالشكل الذي تمت به الجريمة وإنما العبرة بالنتيجة الإجرامية التي وقعت4، وبالرغم من أن الأصل هو عدم الاعتداد بالوسيلة التي تقع بها جريمة القتل عموماً، إلا أن المشرع الليبي قد أعتد في جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية بوسيلة السلوك وهي أن تكون مركبة آلية، حيث نصت المادة التاسعة والخمسون من القانون رقم (13) لسنة 1994 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة على أنه : (مع عدم الإخلال بأحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ أو تسبب في قتلها)، كما نصت المادة الأولى من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام على أنه :

(في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمركبة الآلية كل مركبة ذات محرك آلي معدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية.

3 عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001، ص 193-194.

4 أبوبكر الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ، اكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2013، ص 26.

وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة بإحدى المركبات الآلية.....)، ومن خلال هذا النص يتضح أنه يشترط لكي تتحقق هذه الجريمة أن تكون وسيلة الجاني المستخدمة هي مركبة آلية وهي العنصر المفترض في هذه الجريمة بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافره، ولا يشترط في المركبة الآلية شكل معين فهذه الجريمة تقع سواء كانت سيارة خاصة وهي المعدة للاستعمال الشخصي أو كانت ركوبة عامة وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بمقابل، ويدخل في مفهوم المركبات الآلية الحافلات المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب في الرحلات السياحية، وتشمل كذلك السيارات الجرارة والمركبات المقطورة والدراجات النارية المعدة للسير على عجلتين أو ثلاثة5.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الليبي قد حدد المركبات الآلية التي ترتكب بها هذه الجريمة على سبيل الحصر، كما أجاز إضافة أو إلحاق أي نوع آخر من المركبات الآلية بإحدى الأنواع المذكورة بقرار يصدر من وزارة العدل[6]، كأن تضاف مثلا الدراجات الهوائية أو الطائرات بمختلف أصنافها، ولا يشترط لتحقق السلوك الإجرامي لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية أن يكون المجني عليه واقفا على الطريق العام وإنما تتحقق الجريمة حتى ولو كان المجني علية راكبا في سيارة أخرى أو كان متواجداً في محل إقامته ودخلت عليه المركبة اللآلية التي يقودها الجاني[7]، كما تتحقق هذه الجريمة إذا أهمل الجاني إيقاف سيارته بالطريقة الصحيحة مما ترتب عليه اندفاعها دون سائق إلى مكان تواجد المجني عليه.

ويثور التساؤل عن إمكانية تحقق السلوك الإجرامي إذا كان المجني عليه راكبا مع الجاني في نفس المركبة و تجاوز هذا الأخير السرعة المطلوبة مما ترتب على ذلك وقوع حادث سير أدى إلى موت الأول، ونحن نرى أن صياغة نص المادة التاسعة والخمسون من القانون رقم (13) لسنة 1994 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم

5 المادة 2 من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام. لمزيد من التفاصيل راجع: أبوبكر الانصاري، جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2014، ص 156.

6 صدر قرار وزير العدل رقم 257 لسنة 1994 بشأن إلحاق بعض أنواع المركبات الآلية بأنواع المركبات الواردة في القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة. أنظر الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 32 الصادر بتاريخ 1994/06/19.

7 أنظر بنفس المعنى: ابوبكر الانصاري، المرجع السابق، ص 238-239.

(11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة تسمح باعتبار ذلك جريمة قتل خطأ بمركبة آلية حيث يعد خطأ الجاني في هذه الفرضية السبب في موت المجني عليه.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

تعد جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية من الجرائم ذات النتائج المادية، حيث لابد أن يترتب عليها مهما كانت صورتها إزهاق روح إنسان حي8، فإن لم تحدث الوفاة وأدى الفعل إلى مجرد المساس بسلامة الجسم أقتصرت مسؤولية الجاني فقط عن إصابة خطئية9، وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك والنتيجة المادية، فلا يعاقب الجاني عندئذ ولا يسأل جنائيا عنها إلا إذا وقع ضرر بالمجني عليه، فإن لم يكن هناك ضرر فعلي، فلا مجال للعقاب على مجرد الخطأ بل لا وجود لهذه الجريمة أساساً، كما لا يمكن تصور الشروع في جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية، لأن الجاني في هذه الجريمة لم يقصد تحقق النتيجة الإجرامية، فلا يمكن تصور أن الجاني يريد ارتكاب جريمة غير عمدية، وبالتالي لا يمكن اعتبار من يقود سيارته بسرعة عالية في طريق مزدحم بالمارة شارعا في ارتكاب جريمة قتل خطأ بمركبة آلية، ولكن يمكن اعتباره مرتكب لجريمة تجاوز السرعة المحددة قانونا[10].

ولم يورد المشرع الليبي تعريفا للموت وإنما ترك مسألة تحديد حصوله للخبرة الطبية11 ، ولكن تكمن المشكلة الرئيسية في اختلاف الأطباء في تحديد مفهوم معين للموت وخاصة بعد التطور الذي طرأ على المعدات والأجهزة الطبية والتي يستطيع الأطباء عن طريقها إدامة الوظائف والعمليات البيولوجية لجسم الإنسان لفترة قد تطول مما يثير العديد من الاشكاليات القانونية.

8 محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، الطبعة الثالثة، 2022، ص 29.

9 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017 ،ص382.

10 امحمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام) ، مكتبة طرابلس العالمية ، طرابلس – ليبيا ، ط1 ، 2013م ، ص 241.

11 المادة 14 من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية تنص على أنه (لا يجوز لغير الطبيب تقرير ثبوت الوفاة،وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك سواء بالكشف الظاهر أو باستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتاحة أو بالاستعانة بطبيب آخر). كما تنص المادة 29 من القانون المدني الليبي في فقرتها الاولى على أنه (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.)

وفي الواقع يوجد معيارين في تحديد اللحظة التي يعد فيها الإنسان ميت، وهما المعيار التقليدي والمعيار الحديث، وتتحدد لحظة الوفاة طبقا للمعيار الأول بالتوقف النهائي للجهاز التنفسي و الدورة الدموية، بينما تتحدد وفاة الإنسان طبقا للمعيار الثاني بلحظة توقف الدماغ عن العمل نهائيا بحيث يفقد الشخص القدرة على الإحساس والشعور وتنسيق وظائف الجسم12.

وبالرغم من جدارة هذا المعيار بالإتباع إلا أن المسألة تحتاج إلى إعادة الصياغة التشريعية الملزمة لتحديد لحظة الوفاة، بحيث لا يترك فيها الأمر إلى الأطباء وحدهم.

الفرع الثالث: علاقة السببية:

لقيام الركن المادي في القتل الخطأ بمركبة آلية ينبغي توافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حدثت وهي موت المجني عليه، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة [13]، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة، وقضت المحكمة العليا في ذلك بأنه: (إن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب إسناد النتيجة إلى الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور...)[14].

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية كعنصر في الركن المادي تقتصر على جرائم السلوك و النتيجة أما الجرائم الشكلية فلا وجود فيها لهذه العلاقة لأن النتيجة نفسها غير ضرورية بالنسبة إليها، حيث أن المعيار الذي تقاس به رابطة السببية في هذه الجريمة هو نفس المعيار الذي يُلجأ إليه للبحث في وجود هذه العلاقة أو انعدامها في جميع الجرائم ذات النتيجة عمدية أو خطئية، وإذا كانت العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية تبدو واضحة أحيانا فإنه في الكثير من الأحيان تتطلب من القاضي مجهودا غير يسير في البحث والاستقصاء لاكتشافها

12 فراس عبد المنعم ، شرح قانون العقوبات الليبي / القسم الخاص، بدون ط او دار نشر، 2003، ص 25-26.

13 نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزي، الجزائر، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص 125.

14 طعن جنائي ، رقم 30/27 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، جلسة 15 / مارس 1983م ، العدد4 ، السنة 20، ص 166.

ولإبراز التسلسل الطبيعي بين الفعل والنتيجة لاسيما عند تزاحم الأسباب التي أدت إلى حصول النتيجة، وخاصة في جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية حيث يثور التساؤل حول معرفة من هو المسؤول عن الخطأ ؟

ولكي يمكن الإجابة على التساؤل السابق يمكن القول بأن هذه العوامل المتداخلة لا تقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية متى كانت سابقة أو معاصرة للسلوك ولو كانت من النوع الشاذ، عملا بنص المادة 58 عقوبات في فقرتها الأولى ، في حين تنقطع هذه العلاقة وتنتفي بذلك مسؤولية الجاني متى كانت لاحقة على سلوكه وكافية بذاتها لوقوع النتيجة، عملا بنص المادة 58 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية15.

في حين يُسأل الجاني مسؤولية مخففة إذا كان يجهل العوامل السابقة أو المصاحبة لسلوكه أو كانت العوامل اللاحقة مستقلة عن فعله، وكان لهذه الأسباب أهمية كبرى في حصول النتيجة16.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية هو الخطأ الغير عمدي، ويتحقق بإحداث الجاني نتيجة ضارة لم تتجه إرادته لارتكابها، وقد أورد المشرع الليبي في المادة 3/63 صور أربع للخطأ وهي ، الإهمال، الطيش، عدم الدراية، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.17

15 موسى أرحومه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2009، ص 252. وقضت المحكمة العليا في حكم لها بأن (من المقرر أن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من الخطأ أو لا تعد هي مسألة موضوعية ، يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ركن الخطأ تدليلاً سائغاً استناداً إلى أنَّ الطاعن كان يقود مركبته بسرعة عالية وبحالة خطرة ، غير مراع في ذلك قواعد لمرور وأنظمته مما أدى به إلى حصول الحادث وسقوط مركبته من فوق الجسر واصطدامها بالمجني عليه الذي كان يسير على الأرض بجانب الرصيف ، كما استظهر الحكم رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت وهي وفاة المجني عليه ، ولا عبرة بما يثيره دفاع الطاعن من تشكيكه في وجود علاقة السببية لكون المجني عليه كان متوارياً تحت الجسر ذلك أمر مألوف ومتوقع ولأن صلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة المعاقب عليها طبقاً للمادة (58) من قانون العقوبات تعتبر متوافرة في حقه ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني ساهمت في إحداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ، الأمر الذي يضحى معه نعي الطاعن على الحكم فساده في الاستدلال في غير محله) راجع طعن جنائي ، رقم 36/66 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، جلسة 6 / 3/ 1991م ، العدد1، 2 ، السنة 27، ص 212-213.

16 قضاء المحكمة العليا، جلسة 1959/3/14، الجزء الاول، ص 166.

17 المادة 3/63 من قانون العقوبات الليبي.

وتعد كل صورة من صور الخطأ السابقة قائمة بذاتها، ويترتب عليها مسؤولية الجاني ولو لم يقع منه خطأ آخر[18]، وجميع هذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر[19]، لأن حصر مثل هذه الصور سيؤدي إلى إخراج عدد من الصور من دائرة التجريم، حيث لا يستطيع المشرع الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من صور الخطأ في الجرائم غير العمدية، وفي جميع الأحوال، يمكن القول بأن خطأ سائق المركبة الآلية لا يخرج عن إحدى هذه الصور:

- **الإهمال:** ويمثل الصورة السلبية للخطأ في الوقت الذي كان يتطلب المشرع موقفاً إيجابياً لتلافي حدوث النتيجة الضارة، أو الغير مشروعة، أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر قياسا على ما كان في ظروف الواقعة، بحيث لو قام سائق المركبة بهذا الإجراء لما حصلت النتيجة، بمعنى آخر أن تجاهل القدر الأدنى من قواعد الحيطة والحذر يولد خطر من شأنه المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون[20] ،ومثال ذلك إهمال السائق إصلاح فرامل سيارته المعطلة مما ترتب عليه دهس أحد المارة.

- **الطيش** : وهو نشاط إيجابي لا يقع من شخص متبصر ومدرك للعواقب ، ويتمثل في خطأ سائق المركبة في تقدير الخطر الذي يقدم عليه، ومثال ذلك قيامه بالقيادة بسرعة فائقة معتمد على مهارته في مكان مزدحم بالمار[21]، أو جعل السيارة تنزلق مع التحكم فيها، بأن يكون اتجاه العجلة الأمامية مخالفا للاتجاه الفعلى الذي تسير فيه السيارة (لليمين والسيارة تتجه إلى اليسار والعكس صحيح) وفي نفس الوقت تكون تحت سيطرة القائد إلا أنها تنزلق لتصدم أحد المارة.

18 المحكمة العليا، 1-3-1989 مجلة المحكمة العليا، السنة 26، العدد 3، ص 171.

19 المحكمة العليا، 7-11-1964 مجلة المحكمة العليا، السنة الاولى، العدد4، ص 37.

20 علي يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ،ص 289-291.

21 وقد قضت المحكمة العليا بأنه (إن السرعة التي تصلح أساساً للمسئولية الجنائية في جريمتي القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الأدنى الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه...) طعن جنائي ، رقم 24/283 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، جلسة 03/ 01/ 1978م ، العدد3 ، السنة 14، ص 299-300.

- **عدم الدراية (الرعونة):** ويقصد بها انعدام أو تخلف المهارة [22]أو سوء التصرف وعدم تقدير الوضع كما هو متبع في الأحوال العادية ، وتتمثل في قيام أو تكليف شخص بعمل تنقصه المعرفة التامة، أو القدرة اللازمة للقيام به، ومثال ذلك قيام الشخص بقيادة مركبة آلية دون أن يكون على دراية بقواعد القيادة أو كيفية قيادة آلة أو مركبة معينة فيتسبب في قتل أحد الأشخاص.

- **عدم مراعاة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة** : توصف هذه الصورة بالخطأ الخاص ، ووجه الخصوص يرجع إلى أن مصدر قواعد الحيطة والحذر هو القانون، سواء كان قانون جنائي أو أي قاعدة قانونية، فهى بالتالي تستقل عن الصور السابقة[23]، طالما تتعلق بفرض احتياط معين عند ممارسة سلوك معين، أو قاعدة تنظيمية بحته، كإلزام سائق المركبة بحمل تراخيص القيادة في المركبة24، ومع ذلك يجب ملاحظة أن مجرد مخالفة القاعدة القانونية لا يكفي بذاته لقيام مسؤولية الفاعل عن جريمة خطئيه إذا لم تكن مخالفة القانون هي سبب حدوث النتيجة، فهي لا تنشأ قرينة قاطعة على الخطأ وأن كانت تشكل جريمة مستقلة، ولذلك لا يعد سائق المركبة الآلية مرتكبا لجريمة قتل خطأ ولو تجاوز السرعة المحددة قانونا إذا ما دهس شخص ألقى بنفسه أمام المركبة لغرض الإنتحار، وقد قضت المحكمة العليا في ذلك بأنه (لا تلازم بين عدم مجاوزة الحد الأقصى للسرعة المقررة قانوناً وبين عدم توافر الخطأ في جانب الطاعن إذ أنَّ واجب الحيطة والحذر يوجبان على قائد السيارة أن يخفف سرعته مراعاة للظروف الزمانية والمكانية لموقع الحادث كما إذا كان يقود سيارته ليلا في مكان مظلم أو طريق ضيق أو بداخل المدن ، وعند مفترق الطرق حيث تكثر حركة المرور ويتعرض المارة لمخاطر الطريق وهو أمر دائم التوقع ويتعين على قائد السيارة أن يقود سيارته بحيطة وحذر وأن يخفف من سرعتها إلى القدر اللازم الذي يمكّنه من إيقافها في الوقت المناسب قبل أن يصطدم بالمارة) [25].

22 نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2015، ص 72.

23 فخري الحديثي، خالد الزغبي، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ب ط، 2009، ص 43.

24 فراس عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 93، وقد صدرت العديد من القرارات مثل القرار رقم (247) لسنة 1423م في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه و القرار رقم (249) لسنة 1423م بشأن تحديد صلاحية الفحص الفني للمركبات الآلية و القرار رقم (251) لسنة 1423م بشأن شروط المتانة والأمن في المركبات الآلية وكذلك القرار رقم (256) لسنة 1423م بشأن شروط وإجراءات الحصول على رخص القيادة والرخص المؤقتة، للإطلاع على هذه القرارات راجع: بالجريدة الرسمية الليبية، العدد14، السنة 32، 1423م.

25 طعن جنائي ، رقم 22/228 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، جلسة 22 / يناير/ 1976 ، العدد4 ، السنة 12، ص 171.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية

نص المشرع الليبي على العديد من الجزاءات الجنائية والمقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو التطور التشريعي الذي حصل على العقوبة المقررة لها، حيث عاقب المشرع الليبي عند إصداره للقانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام على هذه الجريمة بعقوبة الحبس فنص في المادة 59 على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز أربع سنوات كل من قتل بمركبته الآلية نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد.

فإذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجاني متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات)، وبعد صدور قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 والذي تناول فيه المشرع الليبي جرائم القتل الخطأ حيث نص في مادته الثالثة على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91 . 92)، و من أجل تحديد النص الواجب التطبيق إزاء هذا التعدد يمكن القول بأن نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية هو نص عام لاحق لا يلغي نص المادة 59 من قانون المرور باعتباره نص خاص، وهذا ما ألمح إليه المشرع الليبي بقوله (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية...)

تطبيقا لقاعدة أن النص العام اللاحق لا يُلغي النص الخاص السابق والذي يبقى على خصوصيته26، في حين يرى البعض أن هذا التعدد يؤدي إلى إخضاع مرتكب جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية إلى القانونين بحيث يعاقب بموجب نص المادة 59 من قانون المرور بالإضافة إلى عقوبة الدية الواردة في قانون القصاص والدية ودليلهم في ذلك أن نص المادة الثالثة من هذا القانون الأخير مصدره الشريعة الإسلامية والتي لا تميز بين عقوبة القتل الخطأ بالاستناد إلى سبب القتل27، وهو أمر غير سائغ ومنتقد لأنه سيؤدي إلى إخضاع مرتكب الفعل إلى عقوبتين عن فعل واحد.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 13 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام والذي أدخل عقوبة السجن على قانون المرور وهي العقوبة المقررة فقط لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية، وأخيرا صدر القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية والذي نص صراحة على إضافة عقوبة الدية إلى العقوبة المقررة بموجب أحكام قانون المرور ، ولإيضاح الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجريمة سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث يخصص الأول للعقوبات الأصلية والمتمثلة في السجن والدية بينما سنخصص الثاني للعقوبات التكميلية والمتمثلة في سحب الترخيص والمصادرة.

26 أبوبكرالانصاري، المرجع السابق، ص 206-207.

27 فراس عبدالمنعم ، المرجع السابق ، ص98.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية المقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية إلى قسمين وهما السجن والدية وفيما يلي بيان هذه العقوبات:

الفرع الأول: عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية، وأدخلت هذه العقوبة إلى قانون المرور بموجب القانون الجديد رقم 13 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام ، ويقصد بها وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ، ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي يعينها القانون28.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الجرائم التي نص عليها قانون المرور هي جرائم خطئية، ووصف الجناية كما يرى بعض فقهاء القانون لا يتلاءم مع حصول الحادث، وهنا نجد أن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ باعتبار أن الجنايات لا ترتكب إلا عمدا [29]وجعلها جناية خطئيه بعد أن كانت جنحة،[30] ولعل السبب في ذلك يرجع كما يرى البعض إلى خطورة هذه الجريمة والتي يترتب عليها في كثير من الأحيان إزهاق روح عدة أشخاص أبرياء31 وأيضا تحقيقا للردع العام والحد من حوادث المرور المميتة، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً عند إقراره

28 المادة 21 من قانون العقوبات الليبي.

29 باستثناء ثلاث جنايات في التشريع الجنائي الليبي تعد جرائم خطئيه وهي جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية و جريمة عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة أو الغش فيها في زمن الحرب إذا وقعت عن خطأ م 180 ع و وجريمة التقصير في حفظ وصيانة المال العام م 15 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن إصدار قانون الجرائم الاقتصادية.

30 يترتب على تغيير الوصف القانوني لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية الى جناية العديد من الاثار الموضوعية الهامة لاسيما ما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والعود وما يتعلق بوقف التنفيذ وظروف التخفيف والمصادرة والصلح والتقادم وغيرها من الاثار الاجرائية كالاختصاص والإحالة في الجنايات ومدى لزوم التحقيق والمدافع عن المتهم والطعن بالمعارضة والاستئناف و الامر الجنائي والادعاء المباشر، للاطلاع أكثر على هذه الاثار راجع د. موسى أرحومه ، المرجع السابق، ص 160-164.

31 محمد الجازوي، ملاحظات حول القانون رقم 13 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرقات العامة، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، المجلد 14، 1998، ص 157.

لعقوبة السجن بدلا من عقوبة الدية والمقررة لجميع أنواع القتل الخطأ بموجب أحكام قانون القصاص والديه، والسبب أن ذلك يعد حسب رأيهم خروجا عن قاعدة شرعية مصدرها القرآن الكريم حيث حدد المولى عز وجل بنفسه عقوبة القتل الخطأ مهما كان سببه بالدية حيث قال عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[32] كما رد أنصار هذا الرأي على القول بأن إقرار الدية يجعل الجاني بمنأى عن العقاب على اعتبار أن الدية تتحملها العاقلة بالقول بأنه لا يوجد ما يمنع في الوقت الحاضر من إلزام الجاني بدفع جزء من الدية استنادا إلى أنه أحد أفراد العائلة33.

وقد أعطى المشرع الليبي بمقتضى نص المادة 59 من قانون المرور وتعديلاته للقاضي السلطة التقديرية في تفريد عقوبة السجن لتتناسب حسب كل حالة على حده من حيث ظروف الجاني و خطورته الإجرامية، وإذا ما استدعت ظروف الجاني رأفته جاز له استخدام الظروف القضائية المخففة على النحو المقرر في المادة 29 من قانون العقوبات الليبي.

الفرع الثاني: الديه

قبل صدور القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية كان هناك خلاف فقهي بين فقهاء القانون الجنائي حول الأساس القانوني الذي يبنى عليه التزام المحكمة بالحكم بالدية، بالإضافة إلى عقوبة السجن المقررة بموجب أحكام المادة 59 من قانون المرور وتعديلاته أو بدونها، وفي الواقع هذه الآراء لا تخرج عن رأيين:

32 سورة النساء، الاية 92.

33 مصطفى العربي، السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية، (التشريع الجنائي الليبي أنموذجا)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2015، ص 165-166.

الرأى الأول: يرى أن المحكمة ملزمة بالحكم بعقوبة الدية بالإضافة إلى عقوبة السجن، حيث يفسر أنصار هذا الرأى عبارة مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور والواردة في نص المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية والتي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91 . 92) ، أنها تعني الحكم بالعقوبتين معاً (السجن والدية)[34] ، وهذا الرأى يخالف كما أشرنا سابقاً لقاعدة أن النص المتعلق بعقوبة القتل الخطأ بمركبة آلية هو نص خاص لا يلغيه النص العام اللاحق وأن تطبيق العقوبتين معاً سيخضع الجاني لنصين قانونيين في قانونين مختلفين عن ذات الواقعة ، وهو أمر منافي للعدالة.

الرأى الثاني: يرى أنصار هذا الرأى أن عقوبة السجن والواردة في نص المادة 59 تنطبق فقط على جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية دون العربات الأخرى أو الدراجات النارية، الأمر الذي يستفاد منه أن تجريم القتل الخطأ بهذه الوسائل سيضل خاضعا لنص المادة الثالثة من قانون القصاص والديه، بمعنى أن العقوبة التي سيطبقها القاضي في مواجهة الجرائم التي تقع بهذه الوسائل هو الدية و ليس السجن[35]، إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأى أنه أغفل تعريف المشرع الليبي للمركبات الألية في قانون المرور بموجب نص المادة الأولى والثانية منه، وبحيث تشمل أيضا كافة المركبات والدراجات النارية.

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية نجده قد نص في المادة الثالثة منه على أنه (إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفس خطأ الواردة في المادة 377 من قانون العقوبات العام و المادة 59 من قانون المرور على الطرق العامة

34 فراس عبدالمنعم، المرجع السابق، ص 98.

35 مصطفى العربي، المرجع السابق، ص 171.

حسب الأحوال يحكم القاضي بالدية المقررة شرعا على العاقلة وفقا لأحكام هذا القانون.وفي كل الأحوال لا تأخذ الدية أحكام الغرامة المقررة في قانون العقوبات)[36].

ودون الخوض في مسألة مشروعية هذا القانون من عدمه بالنظر لانتهاء صلاحية من أصدره، ولكونه محل تطبيق في العديد من المحاكم الليبية[37] نلاحظ أن المشرع الليبي قد جانبه الصواب عند صياغته لنص المادة الثالثة والسابق الإشارة إليه وذلك في موضعين:

الأول: أنه قد وقع في مخالفة دستورية حيث أن الإحالة لنص المادة 377 من قانون العقوبات هي في الواقع إحالة إلى العدم، حيث أن هذا النص كان قد ألغى ضمناً بموجب أحكام قانون القصاص والدية، ولا يوجد تفسير لهذه الإحالة سوى أن المشرع الليبي قد تبنى أسلوباً جديداً غير متعارف عليه، وغير متفق مع قواعد سن التشريع، وهو أسلوب إحياء وبعث النصوص الملغاة، أو أن مشرعنا قد غفل عن إلغاء هذا النص وسقوطه من دائرة التطبيق وهو ما ينزه عنه.

الثاني: أنه نص على الحكم بالدية بالإضافة إلى عقوبة السجن المقررة بموجب نص المادة 59 من قانون المرور وتعديلاته، وهو أمر منافي للعدالة ومنتقد حيث سيؤدي إلى إخضاع مرتكب الفعل إلى عقوبتين ونصين قانونيين عن فعل إجرامي واحد، وكان الأجدر بالمشرع النص على تعديل نص المادة 59 من قانون المرور دون إتباع أسلوب الإضافة.

36 ومما تجدر الاشارة اليه أن بعض المحاكم الليبية قد اتجهت الى تفسير عبارة (...يحكم القاضي بالدية ...) وعبارة (... أحكام الغرامة المقررة في قانون العقوبات ...) والواردة في الفقرة الثانية الى أن الدية تعويض وليست عقوبة جنائية وبالتالي فإن الحكم بها يتوقف على طلب أولياء الدم لها وهو مسلك يجانب الصواب حيث أن النص صريح في ألزام القاضي بالحكم بها من خلال عبارة (...إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفس خطأ...) وما يثير الاستغراب أن النيابة العامة في هذه القضية قد أحالت الواقعة الى المحكمة الجزئية بالرغم من أن وصف الجريمة جناية بمجب أحكام المادة 59 من قانون المرور وتعديلاته وكان من المفترض إحالتها الى غرفة الاتهام ومن ثم الى محكمة الجنايات لمزيد من التفاصيل راجع : عبدالمنعم الصرارعي، مدى وجوب الحكم بالدية في القتل الخطأ في ضوء أحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الثاني ، 2017، ص 26-38.

37 أنظر حكم محكمة الخمس الجزئية في الدعوى رقم 32 /2016 ، مرور الخمس.

ويقصد بالدية المال الذي يدفعه الجاني أو ذويه إلى ذوي المجني عليه في القتل الخطأ[38] وعرفها المشرع الليبي بأنها (الدية مبلغ محدد شرعا يحكم به في أحوال محددة هي: القتل الخطأ، ويحكم بها على العاقلة.القتل العمد غير الموجب للقصاص ويحكم بها على الجاني.

وفي كل الأحوال يجوز الإتفاق على إسقاط الدية أو إنقاصها أو طريقة سدادها)[39].

أما فيما يتعلق بمقدارها فقد حددها المشرع الليبي بموجب نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية بأنه (مقدار دية قتل الذكر خطأ في حال الحكم بها على العاقلة قيمة مائة من الإبل أو 4250 جراما من الذهب الخالص أيهما أقل وتقدر بالدينار الليبي من الجهات الرسمية بالدولة وقت صدور الحكم بها.

تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل، وبنصف الثلث فما زاد.

مع عدم الإخلال بما جاء في المواد 390 395 من قانون العقوبات تكون دية الجنين عشر دية أمه) وفي الواقع عند تحديد المشرع الليبي لقيمة الدية مسبقا يكون بذلك قد ساير ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية[40] عند إلغائها لنص المادة الثالثة مكرر من قانون القصاص والدية لعدم دستوريته ومخالفته لمبدأ الشرعية، والذي نص على أنه (يحدد المقدار المالي للدية بما يقبل به ولي الدم) ، وأخيراً تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع[41].

38 او هو المال الواجب في الجناية بدل النفس، فراس عبدالمنعم ، المرجع السابق، ص 100.

39 نص المادة 3 مكرر من القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية .

40 المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري، رقم 59/29 ق جلسة 2013/12/23م حيث قضت في هذا الحكم بأنه ((وحيث أن نعي الطاعن بعدم دستورية النص المطعون فيه سديد؛ ذلك أن المادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2011/08/03م تنص على أن: (.... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ... وتنص المادة (31) من الإعلان الدستوري المؤقت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...). لما كان ذلك وكانت الدية في جرائم القتل تجمع بين وصفي العقوبة والتعويض، فإنه يجب أن يحدّد مقدارها بنص في القانون وفي الحدود المقررة في المصدر الرئيس للتشريع؛ عملاً بالقاعدة الدستورية المشار إليها التي تقضي دون نص، وإذ خالف النص المطعون فيه ذلك ولم يحدّد مقدار الدية وترك ذلك لولى الدم فإنه يكون قد خالف المادة الأولى من الإعلان الدستوري المشار إليها، وهو ما يقتضي تدخل المشرع لمعالجة ذلك، ويتعين معه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه).

41 نص المادة 5 مكرر من القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في قانون المرور وتعديلاته وقانون القصاص والدية وتعديلاته، تضمنت هذه التشريعات العديد من العقوبات التكميلية والتي يجوز تطبيقها على من يرتكب جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية وفيما يلي عرض هذه العقوبات:

الفرع الأول: سحب ترخيص القيادة

تمثل هذه العقوبة رد الفعل الناتج عن سوء استخدام الجاني لرخصة القيادة الممنوحة له من السلطات المختصة، ولذلك نجد أن المشرع الليبي أعطى للقاضي سلطة الحكم بها في جرائم القتل الخطأ بمركبة آلية، حيث نصت المادة 65 من القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطريق العام على أنه (مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين من هذا القانون يجوز عند الإدانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة واحدة) ويتضح من هذا النص أن الحكم بسحب ترخيص القيادة جوازي للمحكمة في جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية بشرط أن يصدر حكم بإدانة الجاني عما أسند إليه.

إلا أن ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد جعل عقوبة سحب ترخيص القيادة وجوبيه في بعض الجرائم الأقل خطورة من جريمة القتل الخطأ بمركبة آليه[42] كجريمة اختراق الإشارة الضوئية الحمراء [43] وجريمة القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير[44] وجريمة الإيذاء الخطأ (الجسيم والخطير) باستخدام مركبة آلية[45] مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لمعالجة هذا النص.

42 أنظر بنفس المعنى: مصطفى العربي، المرجع السابق، ص 179.
43 المادة 56 من قانون المرور
44 المادة 58 من قانون المرور
45 المادة 60 من قانون المرور

الفرع الثاني: المصادرة

يقصد بالمصادرة نزع المال من ملكية صاحبه و إضافته إلى الدولة، أو هي إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل[46]، ولم يرد النص على المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون المرور وتعديلاته عن جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية و إنما تخضع في ذلك للقواعد العامة[47]، وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بمصادرة المركبة الآلية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الهاتف المحمول الذي كان السبب في وقوع الحادث الذي نجم عنه موت المجني عليه، كل ذلك استناداً إلى نص المادة 164 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: حجز المركبة الآلية

لم ينص المشرع الليبي صراحة على هذه العقوبة كجزاء مقرر لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية صراحة، وإنما يظهر ذلك من نص المادة 56 من قانون المرور وتعديلاته والتي تنص على أنه(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى:

يعاقب كل من اخترق بمركبته الإشارة الضوئية الحمراء .... وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها...)، وبالتالي إذا ما اخترق سائق المركبة الآلية الإشارة الضوئية الحمراء ونجم عن ذلك الاختراق إزهاق روح المجني عليه، سيعاقب الجاني بهذه العقوبة، بالإضافة للعقوبات الأصلية التي سبق بيانها، وتعد هذه الحالة هي الوحيدة التي ينطبق عليها هذا النص.

46 رحاب عمر، الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنه، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الخامس والتسعون، ص 271.
47 مصطفى العربي، المرجع السابق، ص 183.

الخاتمـــــة

بعد الإنتهاء من دراسة الإشكاليات التي تثيرها جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية في التشريع الليبي، والتي تختلف عن بقية جرائم القتل الخطأ باختلاف السبب، كما تخضع هذه الجريمة للعديد من التشريعات الجنائية والمتمثلة في قانون المرور وتعديلاته و قانون القصاص والدية وتعديلاته وقانون العقوبات، كل ذلك رتب العديد من الأثار والنتائج والتي توصلت إليها هذه الدراسة وتطرح في ذات الوقت العديد من التوصيات يمكن إيرادها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- تشهد ليبيا كغيرها من دول العالم ارتفاعاً ملحوظاً في حوادث السير وجرائم القتل الخطأ بالمركبات الآلية.

2- أن الأحكام المنظمة لجريمة القتل الخطأ بمركبة آلية هي أحكام مبعثرة بين العديد من التشريعات الجنائية الأمر الذي رتب العديد من الإشكاليات القانونية والقضائية.

3- حاول المشرع الليبي الحد من الحوادث المرورية القاتلة عن طريق تبنى سياسة جنائية تعتمد على التشدد في العقوبة، معتمداً في ذلك على عقوبة السجن بدلا من عقوبة القتل الخطأ والمقررة في قانون القصاص والدية.

4- لم تفلح سياسة التشدد التي انتهجها المشرع الليبي في مواجهة جريمة القتل الخطأ بمركبة آلية في الحد من ارتفاع معدلات هذه الجريمة كما تشير الإحصائيات بذلك.

ثانيا: التوصيات

1- زيادة الوعى الثقافي والقانوني عند كافة أفراد المجتمع بخطورة هذه الجريمة والحث على احترام قواعد قانون المرور.

2- حث الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون المرور على بذل مجهود أكبر للحد من زيادة معدلات حوادث السير.

3- زيادة اهتمام السلطة التنفيذية بصيانة الطرقات المتهالكة ووضع العلامات المرورية والإشارات الضوئية واستخدام الوسائل الحديثة في كشف المخالفات والجرائم المرورية.

4- نوصي المشرع الليبي بتعديل أحكام قانون المرور وقانون القصاص والدية بحيث ينظم القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب عن القتل الخطأ بمركبة آلية بشكل يمنع من تبعثر هذه الأحكام في قوانين متفرقة ويحول دون وجود أى تضارب في الأحكام التي تصدرها المحاكم أو أي خلل في الإجراءات الجنائية المتبعة.

5- النص على وجوبية عقوبة سحب ترخيص القيادة وجوبيه لفترة زمنية محددة في جريمة القتل الخطأ أسوة ببقية جرائم المرور الأقل خطورة.

6- النص صراحة على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيه أو جوازيه حسب الأحوال على هذه الجريمة بدلا من إخضاعها لحكم القواعد العامة.

المراجـــــــــــع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- أبوبكر الانصاري، جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2014.
- أبوبكر الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص ، اكتاب الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2013.
- امحمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي(القسم العام) ، مكتبة طرابلس العالمية ، طرابلس – ليبيا ، ط1 ، 2013.
- عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2001.
- فراس عبد المنعم ، شرح قانون العقوبات الليبي / القسم الخاص، بدون ط او دار نشر، 2003.
- فخري الحديثي، خالد الزغبي، شرح قانون العقوبات الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ب ط، 2009.
- محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، الطبعة الثالثة، 2022.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، 2017.
- موسى أرحومه، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2009.
- علي يوسف شكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2015.

ثالثا: البحوث والتقارير والمقالات العلمية

- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية عن حالة السلامة المرورية، 2018.
- رحاب عمر، الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنه، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد الخامس والتسعون، بدون تاريخ نشر.
- عبدالمنعم الصرارعي، مدى وجوب الحكم بالدية في القتل الخطأ في ضوء أحكام القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م ، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الثاني ، 2017.
- مصطفى العربي، السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما ينجم عنها من أضرار بشرية، التشريع الجنائي الليبي أنموذجا، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2015.
- محمد الجازوي، ملاحظات حول القانون رقم 13 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرقات العامة، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، المجلد 14، 1998.
- مصطفى العربي، السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما قد ينجم عنها من أضرار بشرية، (التشريع الجنائي الليبي أنموذجا)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، العدد الاول، 2015.
- نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزي، الجزائر، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021.

رابعاً: الاحكام القضائية

- المحكمة العليا، جلسة 1959/3/14، الجزء الاول.
- المحكمة العليا، 7-11-1964 مجلة المحكمة العليا، السنة الاولى، العدد 4.
- المحكمة العليا، طعن جنائي ، رقم 22/228 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية، جلسة 22 / يناير/ 1976 ، العدد4 ، السنة 12.
- المحكمة العليا، 1-3-1989 مجلة المحكمة العليا، السنة 26، العدد 3.
- المحكمة العليا، طعن جنائي ، رقم 24/283 ق ، جلسة 03/ 01/ 1978م ، العدد3 ، السنة 14.
- المحكمة العليا، طعن جنائي ، رقم 36/66 ق ، جلسة 6 / 3/ 1991م ، العدد1، 2 ، السنة 27 .
- المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري، رقم 59/29 ق جلسة 2013/12/23م.
- المحكمة العليا، طعن جنائي ، رقم 30/27 ق ، جلسة 15 / مارس 1983م ، العدد4 ، السنة 20.

- حكم محكمة الخمس الجزئية في الدعوى رقم 32 /2016 ، مرور الخمس.

خامساً: التشريعات

- **قانون العقوبات الليبي.**
- **القانون المدني الليبي**
- القانون رقم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرقات العامة.
- القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية.
- قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م.
- القانون رقم 13 لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرقات العامة.
- القانون رقم 18 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية رقم 6 لسنة 1423 م.
- قرار وزير العدل رقم 257 لسنة 1994 بشأن إلحاق بعض أنواع المركبات الآلية بأنواع المركبات الواردة في القانون رقم (11) لسنة 1984 بشأن المرور على الطرق العامة.
- القرارات مثل القرار رقم (247) لسنة 1423 م في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وآدابه و القرار رقم (249) لسنة 1423 م بشأن تحديد صلاحية الفحص الفني للمركبات الآلية.
- القرار رقم (251) لسنة 1423 م بشأن شروط المتانة والأمن في المركبات الآلية.
- القرار رقم (256) لسنة 1423 م بشأن شروط وإجراءات الحصول على رخص القيادة والرخص المؤقتة.